قرار رقم (CR-2024-201592) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-201592)

المقـدمين مـن كل من/ المتهم والمتهم بشـــأن الدعـــوى رقــم (PC-2023-177671) المقامــة مــن/ النيابة العامة ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) وضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ / ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ ...، هوية رقم (...)، و...، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CTR – 2023 - 177671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة كلاً من/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...)، و...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامهما بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية بمبلغ وقدره (67,200) سبعة وستون ألفاً ومائتان ريالاً، طبقاً للمادة 1/145 من نظام الجمارك الموحد.
3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.
4- الحبس لمدة (3) ثلاثة أشهر لكل منهما، طبقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنفين بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/28م، وتقدما بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في تاريخ 1443/11/14هـ أثناء قيام الدورية الرسمية لفصيل المهمات بعملها على شكل كمين في الموقع المسمى (الحقو – الزغافي) التابع لمحافظة فيفا، فقد تمت مشاهدة مجموعة من الأشخاص يحملون مهربات، وعند ملاحظتهم للكمين المعمول قاموا بالفرار، وتم إطلاق عدد (5) طلقات تحذيرية ولم يستجيبوا، وهربوا باتجاه منزل بالقرب من الموقع، وتم تطويق المنزل، وحينها حضرت مركبة من نوع (أف جي) اللون (أبيض) اشتبه به أنه يقوم بالتهريب وعند مروره باتجاه الدورية تم الإيعاز له بالوقوف إلا أنه لم يستجب لذلك، وتم إطلاق طلقتين تحذيرية ولم يتوقف، وتم إطلاق عدد طلقتين مباشرة ولاذ بالفرار، حينها حضر المدعو/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) يدعي أنه صاحب المنزل وقام بالتعدي على الجندي الأول (...) بضربه باليد في وجهه من الجهة اليسرى فوق الحاجب

قرار رقم (CR-2024-201592) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-201592)

الأيسر وذكر له عبارة (أنا أدور عليك من زمان) ولاذ بالفرار داخل المنزل، وحضر المدعو/ ...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...) وقام برفع الصوت ولم يتعاون مع رجال الأمن ورفض دخولهم للمنزل مما تسبب في عرقلة سير العمل للقبض على الأشخاص الذين يحملون المهربات، فتم القبض على الشخصين بالقوة الجبرية وتم استكمال التفتيش والبحث عن المهربات والأشخاص وعثر على عدد (12) عتلة وبداخل كل عتلة عدد (17) كيس تنباك، بالإضافة إلى عدد (5) عتلات بداخلها (16) كيس تنباك، ليصبح الإجمالي عدد (199) كيس تنباك داخل الحوش، وحرر محضر عن الواقعة برقم (...) وتاريخ 1443/11/23هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قراراها تأسيساً منها على ما تبين من ظروف وملابسات الدعوى من هروب المدعى عليهم من موقع الضبط ومقاومتهم لرجال الأمن والاعتداء عليهم، بالإضافة إلى عدم تقديم مبررات حيازتهما للمهربات ومصدر شرائها، الأمر الذي تقرر معه اعتبار مصدر المهربات خارجياً وأن المدعى عليهما شاركا وساهما بالاتفاق والمساعدة من آخرين في إدخالها إلى المملكة بطريقة غير مشروعة مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفين، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم ثبوت حيازة المضبوطات في حقهما، وأن محضر الضبط أثبت بأن المضبوطات كانت مع المجهولين الهاربين وبسبب مطاردتهم وخوفهم من رجال الأمن قاموا برميها في المنزل المهجور، وأنه يلزم لإيقاع العقوبة أن تبنى على ثبوت التهمة بإقرار أو بينة وهو الأمر الذي لم يتوفر في القضية محل النظر، وأنَّ القرار الابتدائي بُنيَّ على قرائن واهية تعتريها الشكوك لا تثبت بها التهمة، ومعارضة للبراءة الأصلية، ولا يخفى بأن الأحكام تبنى على اليقين والجزم لا على الشك والظن، كما أنَّ الفرقة القابضة خالفت النظام بتفتيشها للمنزل دون إبراز إذن التفتيش من جهة الاختصاص، وبالمخالفة للمادة (47) والمادة (41) من نظام الإجراءات الجزائية الأمر الذي يترتب معه بطلان الإجراء، كما أن المنزل المهجور الذي ضبطوا به الممنوعات لا تعود ملكيته لهم، وينتفي الركن المادي بالجريمة بعدم حيازتهم للمضبوطات وعدم ضبط أي أموال مرقمة أو استلام أو تسليم، كما أن القرار يناقضه بعضه بالاستناد إلى ما ورد في الدعوى من مقاومة رجال الأمن والاعتداء عليهم وعندما تمت الإجابة عن ذلك بعدم ثبوت ذلك وأنه صدر صك من الدائرة الجزائية الفردية بجازان لم يتم الالتفات لذلك، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالبراءة.

وفي يوم الخميس الموافق 04\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئنافين المقدّمين من صاحب الشأن، على القرار (CTR – 2023 - 177671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدّمين تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئنافين قائمين عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-201592) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-201592)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولم يقدم المستأنفين رفق استئنافهما ما يعارض الأصل الثابت من ارتباطهما بالمهربات المضبوطة على التفصيل الذي جاء عليه سرد القرار الابتدائي في وقائعه وأسبابه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئنافين شكلًا، المقدمين من كل من/ ...، هوية رقم (...)، و...، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CTR – 2023 - 177671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...